

سها على اخواتها الاخت من الاب والام فيحصل لها النصف
 والمجد النصف النصف اخت لاب وام واخ لاب وجد
 المال بينهم على خمسة للمجد سها وللأخ سها وللأخت سها ثم يرد
 الاخ على الاخت سها ونصفا لتسجله لها نصف المال
 وتصح من عشر المجد اربعة وللأخت خمسة وللأخ سها وهذا
 المسئلة الاول من المسائل الست التي يكمل فيها ولد الاب للاخت
 من الاب والام النصف ويفصل لمن فضله اخت لاب وام
 واختان لاب وجد المال بينهم على خمسة ايضا ثم نزل الأخت
 من الاب على الاخت من الاب والام سها ونصفا لتسجل
 النصف ويبقى لها نصف سهم لكل واحدة ربع سهم فاصرية
 الفريضة في اربعة ليزول الكسر فتصح من عشر المجد ثمانية
 اسهم وللأخت من الابوين عشرة اسهم وللأختين من الاب
 سها وهذه هي الثانية من المسائل الست اخت لاب وام
 واخ واخت لاب وجد المال بينهم على ستة ثم يرد ولول الاب
 على الاخت من الابوين سهمين تمام نصف المال ويفضل
 لها

لها
 سهم بينهما على ثلثة لا يصح فاصرية في ستة لكن ثمانية عشر
 وتصح ومنه الثالث من المسائل الست ولو كان ولد
 الاب ثلث اخوات كان اجواب كذلك وهذه المسئلة
 العاشره اخت لابوين واخوان لاب وجد المجد
 الثلث وللأخت من الابوين النصف والباقي لابوين
 وتصح من ثلث عشر اخت لاب وام وخمس اخوات لاب
 وجد المجد الثلث وللأخت من لابوين النصف والباقي
 للاخوات من الاب وتصح من ثلاثين وهذا الباقي وان
 كان قدر فرض الاخوات من الاب فهو لمن التقصير
فصل احد ام واخ لاب وام واخ لاب وجد
 للام السدس والباقي بينهم ثم يرد الاخ من الاب نصيبه
 على اخيه وتصح من ثمانية عشر فان كان ولدا لاب اخوين
 فللام السدس للمجد ثلث الباقي وللأخ من الابوين
 الباقي ويسقط الاخوات من الاب والامارة ام وام
 لاب ولم واخت لاب وجد للام السدس والباقي بينهم